{ باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده } .

قوله : أن صوت الأنين صوت المتوجع والمتحزن وهو ماض مشدد النون من الأنين وتأوه فعل ماض من التأوه وهو أن يقول : أوه والأنين أن يقول آه .

قوله : لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع لأن في البكاء من ذكر الجنة والنار زيادة الرغبة والرهبة وفيه تعريض سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح به فقال : اللهم إني أسئلك الجنة وأعوذ بك من النار لم يضره فكذا ههنا .

قوله : فقال له رجل إلخ لحديث معاوية بن الحكم السلمي قال : إنه شمت العاطس خلف رسول ا A فرماني القوم بأبصارهم فقلت : ثكلت أماه ! ما لهم ينظرون إلى شرزا فجعلوا أيديهم على أفواههم فعلمت أنهم يسكتوني .

فلما فرغ من صلاته قال : وا ما رأيت معلما أحسن تعليما منه وا ما ضربني ولا كرهني ولا شتمني ولكن دعاني وأمر بالإعادة [وقال : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتحميد وقرأة القرآن] .

قوله : أو استفتح يريد أن المستفتح ليس في الصلاة والفاتح في الصلاة فسدت صلاته لأنه جواب له فكان كلاما وذكر في كتاب الصلاة : وشرط لفساد الصلاة الفتح مكررا ولم يشترط ههنا .

قوله : أو أجاب إلخ هو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : لا تفسد صلاته وهذا إذا أراد جوابه فإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد صلاته بلا خلاف أبو يوسف يقول : إن هذا ثناء فلا يتغير بالعزيمة وهما يقولان : إن هذا خرج مخرج الجواب في محله وهو يحتمل أن يكون جوابا فصار كلاما .

قوله : لم يكن كلاما أي مفسدا للصلاة لقوله (E) : [إذا استطعمك الإمام فأطعموه] ولكن هذا إذا كان فيه إصلاح صلاة .

قوله : ولم يشبه الحديث فسره بالأصل بأنه إذا دعاه ما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها فإنه لا يفسد ولو سأل شيئا مما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم زوجني فلانة فسدت .

قوله : وكذلك إن صلى أي الخطيب إلا إذا قرأ آية : { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } فيصلي السامع في نفسه وهذا إذا كان قريبا من الإمام وإن كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والأحوط السكوت .

قوله : يتبعه لأنه مجتهد فيه وطاعة الإمام واجب في المجتهد فله أن يتابعه لأنه تبعه

وهما قالا : إنه منسوخ فلا يجب على المقتدي اتباعه وإذا لم يتابعه قيل : إنه يقف قائما فيتابعه من هذا الوجه لأن المتابعة في الأصل واجبة عليه وقيل : يقعد تحقيقا للمخالفة ودلت المسئلة على أن المقتدي في الوتر من رمضان يدعو كما يدعو الإمام ولا يسكت كما هو قول بعضهم لأن الاختلاف في المتابعة ههنا وهو منسوخ يكون إجماعا ثمة بالطريق الأولى